المدبر والمعلق عتقه بنا، وغراس وصنعا في ارض بحق ودخل في
المشاع ووقف المسجد وان وجبت قسمته فورا ويعلم من شرط
صحة تصرف الواقف انه مملوك له ويمكنه نقل ملكه عنه وانه باختياره
وانه معين فلا يصح وقف نحو مكترى ولا موصى بمنفعته ولا نحو
سرجين وكلب ولا مكاتب وام ولد ولا مكره ولا ما في الذمة ولا احد
عبديه ونحو ذلك نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على اولاد
خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه مما ينتفع
به اي ولو مدة قصيرة اقلها زمن يقابل باجرة لو اوجر الة
اللهو اي وكذا الحل محرم وهذا محترز قوله مباحا فتامل للزينة
اي هو محترز قوله مقصودا فتامل ولا يصح وقف مال لا يفيد
نفعا اكثر من لا يرجى برءه ومحل بطلان وقف الدراهم للزينة
ما اذا لم يقفها للتصاغ حليا فان وقفها للتصاغ حليا صح كما
صرح به العلامة م ر وهو المعتمد وريحان اي غير مزروع
لان نفعه في وقته فقط ومقتضى مقصد الوقف الدوام والا
فلا يصح وقفه كالمسك والعنبر والمراد بالريحان كل نبت غض
طيب الرائحة فيشمل الورد والياسمين ونحوهما فيصح ان كان
مزروعا والا فلا كما مر ان يكون الوقف اي الموقوف عليه
لا لانه الركن والشرط كونه موجودا حال الوقف غير منقطع ومنه
يعلم انه مما يمكن ان يملك ما وقف عليه فيصح الوقف على المساجد
والربط والمجاهدين والعلماء ونحوهم وكذا الاغنياء والفقراء واهل
الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولا يصح وقف عبد مسلم
ونحو مصحف على كافر ولا يصح الوقف ايضا على ميت لانه لا يملك
ولا على احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على

عبد

عبد نفسه ولا على عبد غيره اذا قصد نفس العبد والا فهو لسيده
والمبعض في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن وفي عدم المهاياة
موزع على الرق والحرية فلو اراد مالك البعض ان يقف الرقيق
على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو اوصى به لبعضه الحر ولا يصح الوقف
ايضا على مرتد وحربي سواء ذكرهما باسمهما او وصفهما لانه لا دوام
لهما مع كفرهما ولا على نفسه خلافا للامام ابي حنيفة اذ التعذر تمليك
الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال الا في نحو
على اهل اولاد ابيه وهو اعلمهم وعلى بهيمة مملوكة لانها ليست
اهلا للملك بحال الا ان قصد مالكها فهو وقف عليه نعم يصح الوقف
على الخيل الموقوفة في الثغور ونحوها كالوقف على الارقا
الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة ويصح ايضا الوقف على حمام
مكة وهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا
على الطيور المباحة تنبيه يشترط قبول الموقوف عليه
في المعين دون غيره كالجهة على الاصل اي ظاهر كلامه ان قوله
موجود تفسير للاصل وان قوله لا ينقطع تفسير للفرع فتامل
وفرع لا ينقطع ليس قيدا بل هو مبني على ان منقطع الوسط
او الاخر باطل وهو مرجوح كما سياتي ولم يقيد المصنف الفرع
بالموجود كما هو في الاصل لعدم شرطه فيه على من سيولد
للواقف اي فلا يصح الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه ولا يدخل
في الولد فاذا انفصل حيا دخل فيه الا ان يكون الواقف قد
سمى الموجودين او ذكر عددهم فانه لا يدخل فيه فتامل
منقطع الاول اي وهو باطل على المعتمد ومنه وقفت كذا فيما شاء
الله او فيما شاء زيد ولم يسبق منه مشيئة في احدهما وكذا فيما